شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق

The Legitimacy of the Actions of the Constitutional Judge in Monitoring the Division of Electoral Districts in Iraq

م.م لين غانم إبراهيم
Asst. Inst. Leen Ghanim Ibrahim

جامعة الامام جعفر الصادق عليه السلام
Imam Jaafar Al-Sadiq Universi

الملخص

تهدف الدراسة إلى تحليل وتقييم شرعية تدخل القاضي الدستوري في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق. وستركز الدراسة على الجوانب القانونية والدستورية، بالإضافة إلى التحديات العملية والسياسية التي تواجه القاضي الدستوري في هذا السياق. وفحص ما إذا كانت أعمال القاضي الدستوري تتماشى مع المبادئ الدستورية، خاصة فيما يتعلق بمبدأ العدالة والمساواة في تقسيم الدوائر الانتخابية، والتأكد من أن تقسيم الدوائر الانتخابية لا ينتهك حقوق المواطنين في التمثيل العادل، ويضمن أن يكون لكل فرد صوت متساوي في العملية الانتخابية، ستعتمد الدراسة على منهجية تحليلية وصفية، باستخدام المصادر القانونية والدستورية العراقية، بالإضافة إلى الأدبيات الأكاديمية والدراسات المقارنة من دول أخرى، وسيتم استخدام منهج دراسة الحالة لتحليل أمثلة محددة من تدخلات القاضي الدستوري في تقسيم الدوائر الانتخابية.

وتوصلت الباحثة الى النتائج الآتية: يسهم دور القاضي الدستوري في تحقيق شرعية عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يضمن أن تتم هذه العملية وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها. ويلتزم القاضي الدستوري بتطبيق المعايير العدلية في تقسيم الدوائر، ما يضمن تمثيل كافٍ وعادل للمواطنين في البرلمان بغض النظر عن خلفياتهم الجغرافية أو الديمغرافية.

ويضمن القاضي الدستوري أن تتمثل الأقليات بشكل مناسب في التقسيم الانتخابي، مما يعزز من تعددية المشاركة السياسية ويضمن حقوقهم الدستورية. ويعزز دور القاضي الدستوري من دوره الحيوي في تعزيز الديمقراطية واستقرار النظام السياسي، من خلال ضمان تنفيذ القوانين والحفاظ على مبادئ العدالة والمساواة.

ومن خلال دعم الشرعية والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، يسهم القاضي الدستوري في تعزيز الاستقرار السياسي في العراق. هذا يعني تقليل النزاعات السياسية والتوترات التي قد تنشأ نتيجة لعمليات انتخابية غير شرعية أو غير عادلة.

الكلمات المفتاحية: الشرعية، القاضي الدستوري، القضاء الدستوري، الرقابة، تقسيم الدوائر الانتخابية

Abstract

This study aims to analyze and evaluate the legitimacy of the constitutional judge's intervention in the process of dividing electoral districts in Iraq. The study will focus on the legal and constitutional aspects, in addition to the practical and political challenges facing the constitutional judge in this context. Examining whether the work of the constitutional judge is consistent with constitutional principles, especially with regard to the principle of justice and equality in dividing electoral districts, and ensuring that dividing electoral districts does not violate citizens' rights to fair representation, and ensures that each individual has an equal voice in the electoral process, the study will rely on an analytical and descriptive methodology, using Iraqi legal and constitutional sources, in addition to academic literature and comparative studies from other countries.

The case study approach will also be used to analyze specific examples of the constitutional judge's interventions in dividing electoral districts. The researcher reached the following results: The role of the constitutional judge contributes to achieving the legitimacy of the process of dividing electoral districts, as it ensures that this process is carried out in accordance with the provisions of the constitution and applicable laws. The constitutional judge is committed to applying fair standards in dividing districts, which ensures adequate and fair representation of citizens in parliament regardless of their geographical or demographic backgrounds.

The constitutional judge ensures that minorities are adequately represented in the electoral division, which enhances the pluralism of political participation and guarantees their constitutional rights. The role of the constitutional judge enhances his vital role in promoting democracy and the stability of the political system, by ensuring the implementation of laws and maintaining the principles of justice and equality. By supporting the legitimacy and fairness of the division of electoral districts, the constitutional judge contributes to enhancing political stability in Iraq. This means reducing political conflicts and tensions that may arise as a result of illegitimate or unfair electoral processes.

Keywords: legitimacy, constitutional judge, constitutional judiciary, oversight, division of electoral districts.

المقدمة

تُعدّ الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية من القضايا الحيوية في الأنظمة الديمقراطية، لأنها تُعتبر أداةً لضمان نزاهة وعدالة العملية الانتخابية. في هذا السياق، يبرز دور القاضي الدستوري كجهة محايدة ومستقلة تتولى مهمة التأكد من احترام المبادئ الدستورية والقانونية في تقسيم الدوائر الانتخابية. وفي العراق، يشكل تقسيم الدوائر الانتخابية جزءًا مهمًا من العملية الانتخابية التي تؤثر بشكل مباشر على تمثيل الشعب في البرلمان.

لذلك، تصبح شرعية الأعمال التي يقوم بها القاضي الدستوري في هذا المجال محط أنظار واهتمام مختلف الأطراف السياسية والاجتماعية. وتبرز أهمية الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في تحقيق التوازن بين مختلف المكونات الاجتماعية والسياسية، وضمان تمثيل عادل ومنصف لجميع فئات المجتمع.

كما تهدف إلى منع أي محاولات للتلاعب بالحدود الانتخابية بما يخدم مصالح فئة معينة على حساب أخرى. والقاضي الدستوري، من خلال وظيفته الرقابية، يتحقق من توافق عملية تقسيم الدوائر الانتخابية مع النصوص الدستورية والمبادئ القانونية من خلال مراجعة القوانين والإجراءات حيث أن التأكد من أن القوانين والإجراءات المتبعة في تقسيم الدوائر الانتخابية تتماشى مع الدستور، وحماية الحقوق الدستورية حيث أن ضمان عدم انتهاك الحقوق الدستورية للمواطنين، مثل حقهم في التمثيل العادل، ومعالجة الطعون والشكاوى حيث أن النظر في الطعون المقدمة من الأطراف المتضررة واتخاذ القرارات المناسبة بشأنها. وإن شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق تمثل ركيزة أساسية لضمان انتخابات نزيهة وشفافة.

ومن الضروري تعزيز استقلالية القضاء وتوفير الدعم اللازم له لكي يتمكن من أداء دوره بفعالية، مما يعزز ثقة المواطنين في العملية الانتخابية ويضمن تمثيلًا عادلًا لجميع شرائح المجتمع.

أولا: مشكلة البحث

تعد مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية من أهم القضايا التي تؤثر بشكل مباشر على العملية الديمقراطية في أي دولة. وفي العراق تُعتبر الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية من المسؤوليات الجوهرية للقضاء الدستوري لضمان تحقيق العدالة والتمثيل الصحيح للمواطنين. ويثير هذا الموضوع العديد من التساؤلات حول مدى شرعية وكفاءة تدخل القاضي الدستوري في هذه العملية. لذا تكمن المشكلة في الإجابة عن السؤال الرئيسي: ما مدى شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراقي؟

وتتفرع منة الأسئلة الفرعية الآتية:

١) ما هي الأسس القانونية والدستورية التي يستند إليها القاضي الدستوري في العراق عند التدخل في تقسيم الدوائر الانتخابية؟
٢) ما هي الآليات والإجراءات المتبعة لممارسة الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية؟
٣) ما هي التحديات الرئيسية التي تواجه القاضي الدستوري في هذا السياق؟
٤) كيف يمكن تعزيز شرعية وكفاءة الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية؟

ثانيا: أهداف البحث

تهدف الدراسة إلى تحليل وتقييم شرعية تدخل القاضي الدستوري في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في العراق. وستركز الدراسة على الجوانب القانونية والدستورية، بالإضافة إلى التحديات العملية والسياسية التي تواجه القاضي الدستوري في هذا السياق. وفهم الإطار القانوني والدستوري الذي يستند إليه القاضي الدستوري عند التدخل في قضايا تقسيم الدوائر الانتخابية، ودراسة النصوص القانونية والدستورية المتعلقة بصلاحيات القاضي الدستوري في هذا السياق، وقياس مدى فعالية تدخل القاضي الدستوري في منع التلاعب السياسي وضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية، وتحليل الحالات السابقة لدراسة تأثير تدخلات القاضي الدستوري على العملية الانتخابية، وتقديم توصيات لتحسين التشريعات القائمة بما يعزز من شفافية وعدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

ثالثا: أهمية البحث

تكمن أهمية الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية تسهم في تعزيز الشرعية الديمقراطية للنظام السياسي، وعندما يكون تقسيم الدوائر عادلاً وشفافًا، يشعر المواطنون بالثقة في العملية الانتخابية، مما يعزز من مشاركتهم السياسية ويزيد من مصداقية النظام الديمقراطي ككل. وتعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من أكثر الأدوات التي يمكن أن تُستخدم للتلاعب بالانتخابات، وتدخل القاضي الدستوري يهدف إلى منع التلاعب السياسي وضمان أن تقسيم الدوائر يتم بناءً على معايير قانونية ودستورية عادلة وليس لتحقيق مصالح حزبية ضيقة.

وتدخل القاضي الدستوري في تقسيم الدوائر الانتخابية يعزز من الشفافية والمساءلة في العملية الانتخابية، ويتطلب ذلك من السلطات التنفيذية والتشريعية تقديم مبررات واضحة ومنطقية للقرارات المتخذة بشأن تقسيم الدوائر، مما يزيد من الشفافية ويحد من الفساد. والدور الرقابي للقضاء الدستوري في تقسيم الدوائر

الانتخابية يعزز من التوازن بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية. هذا التوازن ضروري لضمان عدم استئثار أي سلطة بعملية تقسيم الدوائر وتحقيق توزيع عادل للسلطة السياسية.

رابعا: منهج البحث

ستعتمد الدراسة منهجية تحليلية وصفية، باستخدام المصادر القانونية والدستورية العراقية، بالإضافة إلى الأدبيات الأكاديمية والدراسات المقارنة من دول أخرى، وسيتم أيضًا استخدام منهج دراسة الحالة لتحليل أمثلة محددة من تدخلات القاضي الدستوري في تقسيم الدوائر الانتخابية. وسيتم وصف الإطار القانوني والدستوري الذي ينظم عمل القاضي الدستوري في العراق، بما في ذلك النصوص الدستورية والقانونية واللوائح ذات الصلة، وسيتم تحليل النصوص القانونية والدستورية لفهم كيفية تنظيم وتطبيق الرقابة القضائية على تقسيم الدوائر الانتخابية.

خامسا: الدراسات السابقة

١) دراسة (٢٠١٩) دور القضاء الدستوري في حماية حقوق الأنسان في التشريعين الأردني والعراقي (دراسة مقارنة)، إعداد مروة مطاع قحطان العامري، رسالة الماجستير، جامعة الشرق الأوسط، كلية الحقوق - قسم القانون العام. تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مفهوم القضاء الدستوري في مجال حماية حقوق الإنسان والتعرف على أحكام المحاكم الدستورية الفعالة في مجال حقوق الإنسان ومن ثم الكشف عن دور المحكمة الدستورية في ضمان حقوق الإنسان في الدولة. المملكة الأردنية الهاشمية والمحكمة الاتحادية في جمهورية العراق. واستخدموا المنهج الوصفي التحليلي الذي يتضمن: تحليل النصوص الدستورية والعقود والمعاهدات الدولية المتعلقة بالحقوق الأساسية للأفراد، منهجاً تاريخياً للكشف عن الشواهد والأحداث التي يتم رصدها على المستوى

الدولي في الصراع بين النصوص الدستورية. القضاء والحقوق الأساسية للأفراد. الكشف عن تأثير القضاء الدستوري على الحقوق الأساسية للأفراد وأبرز الحقوق المتأثرة بالقضاء الدستوري.

٢) دراسة سنة (٢٠٢١) الرقابة الدستورية على تقسيم الدوائر الانتخابية في الجزائر، أعداد آية شعلان نبيل، جامعة سطيف٢، نشرة في مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣، العدد ٢. تعتبر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية من الخطوات الأولية والمهمة جداً في الانتخابات، ومن ناحية أخرى فهي أداة يتم من خلالها ضمان حقوق الناخبين والمرشحين. وضمان التعبير الصحيح عن إرادة الشعب من جهة أخرى. بالإضافة إلى أنها الخطوة الأولى التي يتم من خلالها مراقبة مؤشرات نزاهة العملية الانتخابية في أي نظام انتخابي. حيث أن توزيع وتقسيم الدوائر الانتخابية يتم وفق القانون في أغلب الدول ومنها الجزائر. إن تطبيق فكرة مراقبة دستورية القوانين للتأكد من مدى تجسيد أو انتهاك مبدأ المساواة في تحديد الدوائر الانتخابية يبدو مناسباً بل وضرورياً. ومن هذا المنطلق قمنا بدراسة مدى الرقابة الدستورية في الجزائر لتحقيق وحماية التوزيع العادل للدوائر الانتخابية. ونلاحظ أن هذا الإشراف يكاد يكون معدوماً. ولم نجد قرارا واحدا للمجلس الدستوري الجزائري يتعلق بالرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية. وهذا ما نأمله من التعديل الدستوري ٢٠٢٠ بمنح المزيد من الصلاحيات للمحكمة الدستورية في هذا الشأن.

٣) دراسة سنة (١٩٩٨) بعنوان: دستورية تعديل قانون الانتخاب، بحث منشور في كتاب المجلس الدستوري اللبناني، إعداد توفيق شمبور، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان. وتحظى الانتخابات باهتمام خاص باعتبارها وسيلة لنقل السلطة وتجديد دماء الديمقراطية. لذلك، ليس من المستغرب أن يجذب القانون المنظم له اهتمام الجهات المعنية وحتى المواطنين العاديين. وينطبق هذا الأمر بالفعل على بلد غاب عن الديمقراطية لفترة طويلة، مثل العراق، وورث

إرثا ثقيلا من الخصائص والنزعات الاجتماعية الإقصائية والاستبدادية التي تستولي على السلطة وتداولها. إن قنوات الشرعية غير سارة لمن يملكونها. وهذا ما يفسر الولادة الصعبة لقانون الانتخابات وما أحاط به من جدل وتوتر شديد، والذي امتد لعشر جولات في قبة البرلمان العراقي، وأدى في النهاية إلى النسخة المعدلة من قانون الانتخابات التشريعية والقائمة المفتوحة والانتخابات وكانت المناطق هي السمة الأكثر وضوحا وأكبر أسباب تأخيرها.

٤) دراسة سنة (٢٠١٥) بعنوان: الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الانتخابية، إعداد سعد العبدلي، بحث منشور في مجلة دراسات انتخابية، المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، العدد١، العام الأول. لقد أصبحت الانتخابات اليوم هي الوسيلة الأكثر تعبيرا عن الحقيقة ومدى اتباع النهج الديمقراطي واحترام الحق السيادي للمواطنين في اختيار ممثليهم. وعليه، تلجأ الدول الديمقراطية عادة إلى تكريس العديد من الآليات لضمان نزاهة الانتخابات في دساتيرها وقوانينها. ويحيط المشرع الجزائري العملية الانتخابية بسلسلة من الضمانات التي تساعد على سير العملية بشكل جيد. ونجده اعتمد نظام الدوائر المتعددة، وهو النظام الذي تعتمد عليه معظم ديمقراطيات العالم، فيما يتعلق بالضمانات المتعلقة بالدوائر الانتخابية وكيفية تقسيمها.

سادسا: خطة الدراسة

تناولت في هذه الدراسة شرعية أعمال القاضي الدستوري في الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية في العراقي وذلك من خلال صياغة مقدمة وافية عن الموضوع والإجراءات الخاصة بالبحث من مشكلة البحث وأهداف البحث وأهمية البحث ومنهج البحث والدراسات السابقة. كما تم تقسيم البحث على ثلاثة مباحث تناولنا في المبحث الأول القضاء الدستوري وتفرع الى ثلاث مطالب تناولت في المطلب الأول مفهوم القضاء الدستوري وتناولت في المطلب الثاني أهداف القضاء الدستوري أما المطلب الثالث فتناولنا التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق.

وتناولت في المبحث الثاني أسس رقابة الدستورية على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وتفرع الى ثلاث مطالب في المطلب الأول تناولنا الأساس القانوني للقيود الواردة على الحريات العامة وتناولت في المطلب الثاني دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية والاجتماعية أما المطلب الثالث فتناولنا إجراءات المراجعة أمام المحكمة الإتحادية العليا وحق الانتخابات. وتناولت في المبحث الثاني مفهوم ونطاق وشرعية الرقابة الدستورية من خلال القضاء الدستوري العراقي وتفرع الى ثلاث مطالب في المطلب الأول تناولنا طبيعة ولاية القضاء الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وتناولت في المطلب الثاني حدود ولاية القاضي الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية وتناولت في المطلب الثالث دور القضاء الدستوري في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

«المبحث الأول»

القضاء الدستوري

سنتناول في هذا المبحث القضاء الدستوري ويعتبر هذا النوع من القضاء أداة أساسية لحماية الحقوق والحريات الأساسية التي يكفلها الدستور، وفي النظام القضائي الدستوري، يتم مراجعة القوانين والتشريعات والقرارات الإدارية من قبل محكمة دستورية أو جهة قضائية مختصة، ويمكن لهذه المحكمة أن تقرر إذا ما كانت هذه القوانين تتوافق مع نصوص الدستور، وإذا تم اكتشاف أي تناقض، يمكن أن تلغي المحكمة أو تعدل هذه القوانين. وسنقسم هذه المبحث الى ثلاث مطالب في المطلب الأول تناولنا مفهوم القضاء الدستوري أما المطلب الثاني تناولنا أهداف القضاء الدستوري أما المطلب الثالث تناولنا التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق.

المطلب الأول: مفهوم القضاء الدستوري

اولاً: مفهوم القضاء الدستوري لغة

القضاء لغة: هو الحكم والجمع الأقضية والأقضية مفرد، والجمع القضايا وقض يفضي بالكسر قضاءً آي حكم (الرازي، ١٩٩٥م، ص٢٦٩). والقضاء أصله قضاي إلانة من قضيت آلا أن الياء لما جاءت بعد الألف همزت آي أبدلت الياء همزة لتطرفها أثر ألف زائد قال الجابري: «صوابه بعد الألف الزائدة طرفا همزت والجمع الأقضية والقضية مثله والجمع القضايا على وزن فعالي واصله فعائل ويقضي عليه يقضي قضاء وقضية واستقضى فلان أي جعل قاضيا يحكم بين الناس، وقضاء الشيء أحكامه وإمضاءه والفراغ منه وقال الزهري القضاء في اللغة على وجوه مرجعها إلى انقطاع الشيء وتمامه» (أبن منظور، (د.ت)، ص٣٦٦٥).

أما الدستور لغةً: فأن المدلول اللغوي لتعبير الدستور الراجح فيه أن كلمة دستور ليست عربية المنبت وإنما هي كلمة فارسية الأصل مركبة من (دست) أي يد و (ور) أي صاحب ويراد به قاعدة أساسية (الشاوي، ١٩٨١م، ص٩). آو تعني الأساس أو القاعدة كما تعني الأذن أو الترخيص وتعبير دستور يقابله في اللغة الفرنسية اصطلاح (Constitution) «ويعني التأسيس أو البناء أو التنظيم» (شيحا، ٢٠٠٦م، ص١٢).

ثانياً: مفهوم القضاء الدستوري اصطلاحاً

القضاء الدستوري اصطلاحاً يشير إلى النظام القضائي الذي يتولى مسؤولية تفسير وتطبيق الدستور، والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والإجراءات الحكومية، ويتمثل القضاء الدستوري في المحاكم الدستورية أو الهيئات القضائية التي تتمتع بسلطة فحص وتقرير مدى توافق القوانين والتشريعات مع الدستور.

القضاء الدستوري اصطلاحاً يشير إلى النظام القضائي المختص بتفسير الدستور وتطبيقه، والرقابة على دستورية القوانين والأنظمة والإجراءات الحكومية. يتمثل القضاء الدستوري في المحاكم الدستورية أو الهيئات القضائية التي تتمتع بسلطة فحص وتقرير مدى توافق القوانين والتشريعات مع الدستور (عبد الله، ٢٠٠٣م، ص٧).

الأسماء أو الأوصاف التي تطلق على القضاء الدستوري، أحياناً يستخدم هذا الاسم مرادفاً لمراقبة دستورية القوانين وأحياناً يسمى (القضاء السياسي)، خاصة إذا علمنا أن الدستور يدعوه فقد منحه. وغالباً ما تمارس سلطات قضائية سياسية أخرى الحق في ممارسة هذه الولاية القضائية (مراجعة دستورية القوانين)، مثل محاكمة الرئيس وأعضاء السلطة التنفيذية رئيس الدولة أو رئيس الوزراء أو الوزراء (مصدق، ٢٠١٥م، ص١١).

المطلب الثاني: أهداف القضاء الدستوري

أهداف القضاء الدستوري متعددة وتشمل ما يلي:

١) حماية الدستور حيث أن القضاء الدستوري يضمن أن القوانين والتشريعات تتوافق مع الدستور، ويحميه من أي انتهاك أو تجاوز.
٢) حماية حقوق الإنسان حيث أن القضاء الدستوري يسهر على حماية الحقوق والحريات الأساسية للأفراد، ويمنع أي تشريع ينتهك هذه الحقوق.
٣) تحقيق التوازن بين السلطات حيث أن القضاء الدستوري يضمن الفصل بين السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، ويمنع تجاوز أي سلطة لحدودها الدستورية.
٤) تأكيد مبدأ سيادة القانون حيث أن القضاء الدستوري يعزز مبدأ سيادة القانون من خلال التأكيد على أن الجميع، بما في ذلك الحكومة، ملتزمون بالقانون.
٥) فض النزاعات الدستورية حيث أن القضاء الدستوري يفصل في النزاعات التي تنشأ بين السلطات المختلفة أو بين الأفراد والدولة حول تفسير أو تطبيق الدستور.
٦) تعزيز الاستقرار القانوني والسياسي حيث أن القضاء الدستوري يساهم في تعزيز الاستقرار القانوني والسياسي من خلال تقديم قرارات نهائية وحاسمة في القضايا الدستورية.
٧) ضمان الشفافية والمساءلة من خلال مراجعة دستورية القوانين والسياسات، يضمن القضاء الدستوري الشفافية والمساءلة في عمل الحكومة والبرلمان (رمزي طه، ٢٠٠٥م، ص٦٥٢).

المطلب الثالث: التطور التاريخي للقضاء الدستوري في العراق

الأنظمة الدستورية في العراق موجودة منذ نشوء الحكومة الوطنية عام ١٩٢٠ وتشكيل الدولة بمفهومها المعاصر، لذلك سميت الدساتير التي انبثقت عن أول دستور في العراق بدستور ١٩٢٥ حتى أحداث ١٣٨٢، أشار البعض إلى فكرة الرقابة الدستورية على القوانين، وأشار البعض إلى تشكيل محاكم دستورية أو مجالس دستورية، لكن كل هذه النصوص الدستورية المتعلقة بالقضاء الدستوري كانت مجرد نصوص "لم تنفذ إلا في حالة واحدة" أن الرقابة الدستورية على القوانين مفعلة بدستورية القانون رقم (٢٠) حظر الإعلانات الضارة) لسنة ١٣٣٨هـ. وصدر قرار بإلغاء مادتين منه. (الرابع والخامس) لأنه مخالف للدستور (آل ياسين، ١٩٦٤م، ص١٢٥). ولبيان تاريخ القضاء الدستوري في العراق سأعرض للدساتير التي وردت فيها نصوص تتعلق بالقضاء الدستوري وعلى وفق الآتي:

١) القانون الأساسي العراقي لعام ١٩٢٥: (الدستور العراقي) ١٩٢٥ يعتبر من الدساتير الناشئة لأنه يركز على حقوق الإنسان والحريات الأساسية التي يحميها. ويتكون من مقدمة وعشرة فصول، ذكرت فيها النصوص القانونية المتعلقة بالمواطنة في الفصل الأول (حقوق الإنسان). يتمتع العراق والعراقيون بحقوق متساوية أمام القانون، حتى لو اختلفوا في الجنسية والعقيدة واللغة، والحرية الشخصية محفوظة للجميع، وتحترم حقوق الملكية وغيرها من الحقوق الأساسية التي يكفلها هذا الدستور للشعب العراقي (المادة (٨١١) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥).

٢) دستور الاتحاد العربي لعام ١٩٥٨: الجامعة العربية، والمعروفة أيضًا باسم الجامعة الهاشمية، هي اتحاد كونفدرالي لعدم الانحياز أُعلن رسميًا في ١٤ فبراير ١٩٥٨ بين المملكة العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية. وينص دستور الاتحاد على أن الاتحاد يتكون من "المملكة العراقية والمملكة الأردنية الهاشمية،

وعضويته مفتوحة لأي دولة عربية ترغب في الانضمام إليه بالاتفاق مع حكومة الاتحاد" كل عضو فيه يجب أن تتمتع حكومة الاتحاد بهوية المجتمع الدولي. مستقلة وتحافظ على نظامها الحكومي الحالي. كما ينص الدستور على أن ملك العراق هو رئيس الاتحاد وأن يكون مقر حكومة الاتحاد بشكل دوري لمدة ستة أشهر في بغداد وستة أشهر في عمان. تمت الموافقة على هذه الاتفاقية من قبل مجلسي الأعيان والنواب العراقيين في ١٧ فبراير. وفي ١٩ مايو ١٩٥٨، تم تشكيل أول حكومة اتحادية (المادة (٥٩) من دستور الاتحاد العربي).

٣) الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨: يعبر الدستور بعد صدوره عن الأفكار الفلسفية لكاتبه، ولذلك احتوى الدستور المؤقت لعام ١٩٦٨ على شعارات ثورية لامعة، مع العديد من البنود التي أشارت بوضوح إلى قيام الحكومة في ظل سيادة القانون، بما في ذلك ما ورد في النص. المادة (٨٧). خاصة فيما يتعلق بتشكيل المحكمة الدستورية التي أنيطت بها مهمة مراقبة دستورية القوانين، ولم تذكر تفاصيل عن آلية تشكيلها أو شروط عضويتها. بل ترك الأمر للقانون التالي ليصدره وينظم عمله. ثم صدر القانون رقم ١٥٩ للمحكمة الدستورية لسنة ١٣٤٧ ولم يتم تشكيلها قط (المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية، ١٩٦٨).

٤) قانون إدارة الدولة للمرحلة الانتقالية الصادر عام ٢٠٠٤: قانون إدارة الحكومة العراقية الانتقالية هو دستور مؤقت في العراق تم التوقيع عليه ليصبح قانونًا في ٨ مارس ٢٠٠٤ من قبل مجلس الحكم العراقي ودخل حيز التنفيذ في ٢٨ يونيو ٢٠٠٤ بعد نقل السلطة من العراق. قامت حكومة الائتلاف الموحدة المؤقتة في العراق، والتي اعتبرتها قوات الاحتلال حكومة حكم ذاتي، باستبدال قانون الإدارة العامة بالدستور الدائم للعراق بعد إجراء تصويت شعبي للموافقة على مسودة الدستور في ١٥ أكتوبر/ تشرين الأول ٢٠٠٥. وينظم هذا القانون عمل المسؤولين والمؤسسات الحكومية خلال الفترة الانتقالية التي

تلت انتهاء السلطة المؤقتة للتحالف المنحل من قبل قوات الاحتلال الأمريكي بعد احتلال العراق عام ٢٠٠٣ وحتى صدور الدستور عام ٢٠٠٥، وفي المادة (٤٤) نفسها إشارة واضحة إلى الرقابة الدستورية على القوانين عندما صدر قرار تشكيل المحكمة الاتحادية العليا، وهي المحكمة القائمة الآن (الفقرة (آ) من المادة (٤٤) من قانون إدارة الدولة العراقية، ٢٠٠٤).

٥) دستور العراق لعام ٢٠٠٥: ورغم النواقص التي تم تطبيقها فيما بعد، إلا أن هذا الدستور يعتبر مرحلة متقدمة في تاريخ التشريع والديمقراطية العراقية. وكان لها العديد من المزايا الحديثة، أهمها المناقشة الطويلة لمجلس الأمة الذي كان ممثلا للبرلمان آنذاك، وكذلك اللجان الدستورية وعرضها للاستفتاء. وفيما يتعلق بالرقابة على الدستور، تقرر إنشاء محكمة عليا تكون مهامها الأساسية المراجعة والتحقيق في دستورية القوانين، بالإضافة إلى المهام الأخرى المنوطة بها، والتي في المحاكم الدستورية العليا، المحكمة الاتحادية العليا وبمسميات مختلفة، فإن المحكمة الدستورية هي التي تتولى هذه الواجبات أو حتى المجالس والسلطات الدستورية في هيئاتها. تختلف القضايا في بلدان مختلفة وفي الفصل الثالث من الدستور الذي عزل السلطة القضائية وجعل المحكمة الاتحادية العليا جزءا لا يتجزأ من مؤسسات السلطة القضائية، ثم فصل بين صلاحيات وآلية تشكيلها، كما ذكرنا أعلاه في المواد. (٩٢، ٩٤) وأحكامها في الدستور (المادة (٨٩) من الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

«المبحث الثاني»

أسس رقابة الدستورية على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

سنتناول في هذا المبحث أسس رقابة الدستورية على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية حيث يكون هناك دور للقضاء الدستوري أو المحاكم العليا في مراجعة ومراقبة عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية للتأكد من توافقها مع المبادئ الدستورية والمعايير القانونية. وسنقسم هذه المبحث الى ثلاث مطالب في المطلب الأول تناولنا الأساس القانوني للقيود الواردة على الحريات العامة أما المطلب الثاني تناولنا دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية والاجتماعية أما المطلب الثالث تناولنا إجراءات المراجعة أمام المحكمة الإتحادية العليا وحق الانتخابات.

المطلب الأول: الأساس القانوني للقيود الواردة على الحريات العامة

وهذا الأساس القانوني يمكن أن تظهره النصوص الدستورية التي تحد من بعض الحريات، والنصوص الدستورية التي تشير القوانين العادية إلى إمكانية فرض قيود على الحريات. كما يمكن أن تنص عليه الاتفاقيات الدولية التي تحدد هذه القيود ومبرراتها في بعض موادها. وبالنظر إلى الدساتير يتبين أن الكثير منها يحتوي على العديد من النصوص التي تسمح أو تضفي الشرعية على الحكومة بفرض قيود قانونية على الحريات، إما عن طريق تقييد الحريات بشكل مباشر عن طريق التعبير عن المبررات التي تسمح بذلك. هذا التقييد للأمن. الحكومة، أو لحماية المصلحة العامة للبلاد، أو إذا كان هذا القيد تقتضيه عادات البلاد، أو لأن مراعاة النظام العام ومراعاة الآداب العامة تقتضي تقييد هذه الحريات.

وهذا ما جاء في الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ في نص المادة (٣٦): "تضمن الحكومة عدم المساس بالنظام العام والآداب: أولاً: حرية التعبير عن الرأي بأية وسيلة". ثانياً: حرية الصحافة والطباعة والإعلان والمطبوعات. ثالثاً: حرية التجمع والتظاهر السلمي (المادة (٣٦) من الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

هناك أمر مهم يجب أن ننتبه إليه، وهو أن نص الدستور على الحريات، إما بما لا يحيل أحكامه إلى قوانين عامة، أو بما يسمح لتلك القوانين بالحد من الحريات. يخلق ومن الناحية القانونية ليس لها قيمة عملية مطلقة، بحيث يستطيع المشرع العادي منع انتهاك الحريات. من خلال فرض حدود حقيقية عليها، حتى لو في ظل نظام يسمح بالرقابة الدستورية على القوانين. وفي الواقع فإن وصف بعض الحريات بالحريات المطلقة هو وصف خاطئ لهذه الحريات، لأن الحريات كلها -باعتبار أنها تعمل في بيئة اجتماعية- نسبية، لذا فالأصح تقسيم حريات التغيير إلى نسبية ومطلقة.

وهذا يعني أن هناك بعض الحريات أكثر نسبية من غيرها - ومن ثم فإن الوضع القانوني الفعلي للحرية يعتمد على القوانين التي تضعها بشأنها السلطة التشريعية العادية. وعمل هذه السلطة هو الذي يحدد الحدود الحقيقية للحريات وفقا للتصور السائد للصالح العام في زمان ومجتمع معين. إذا لم يكن هناك مفر من تقييد الحرية عندما تملي مقتضيات الصالح العام، فلا يجب أن يكون هذا التقييد مبنيا على قانون أو على أساس القانون (المادة (٢٢/ ج) من دستور العراق، ١٩٧٠).

المطلب الثاني: دور المحكمة الاتحادية العليا في حماية الحقوق السياسية والاجتماعية

المحكمة الاتحادية العليا تلعب دورًا حاسمًا في حماية الحقوق السياسية والاجتماعية في العديد من الدول. وفي العديد من الأنظمة القانونية، حيث أن هناك كتاب فدرالي رفيع المستوى، بعنوان عالي الجودة، يتناول القضايا العراقية، ويدافع عن الحقوق السياسية والاجتماعية، ومختلف الاختيارات. وتشتري ملكية السياسي أسهمًا في المسائل ذات الخبرة الدستورية والاهتمام. الحقوق السياسية، كما ترون، هي نوع من أنواع الاجتهاد، وهو مصدر فقه مشروط قديم يسترشد به قرارات ديوانه، ويعني حق المواطنين في المشاركة في إدارة شؤون الجامعة. مع عمل دائرة الرقابة وإدارة حكومة كوردستان (الجزائري، ٢٠١٥م، ص٨٢).

هناك سلطة سياسية تخضع للقوة التي تقننها حقوق السياسي، وهو يخضع لتنظيم أي حق يخالف الدستور القائم منذ زمن طويل. ومن الاهتمام الكبير للنصوص الدستورية الأحكام الشاملة المتعلقة بالحقوق السياسية، بما في ذلك حق التعبير وإبداء الرأي، وحق تكوين الأحزاب السياسية وتسجيلها، وسائر الحقوق السياسية (غازي، (د.ت)، ص٤٥).

كما يأتي حق المواطنة في مقدمة الحقوق السياسية من حيث الأهمية. الجنسية رابطة قانونية وسياسية تربط الإنسان بدولته وتحدد ولائه الوطني. وهذا الحق هو أساس التمتع بالحقوق الوطنية الأخرى، لأن كل من يحمل جنسية الدولة يحمل سلة من الحقوق القومية الأخرى، مثل حق الإقامة والوظائف العامة والمشاركة في العمل السياسي من خلال الترشح لعضوية المجالس. اليبيا والتصويت في الانتخابات العامة والاستفتاءات (نجيب، ٢٠٠٣م، ص٤١).

ويؤكد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان هذا الحق في المادة ١٥ بالنص على أن "لكل فرد الحق في التمتع بجنسية ما". وهذا الحق ورد بوضوح في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في فقرته الثالثة/ المادة ٢٤ التي تقول: "لكل طفل الحق في اكتساب جنسية". كما يعني إثبات الجنسية أن يتمتع المواطن بجميع الحقوق الأخرى غير السياسية مثل حق العمل والتعليم المجاني والضمان الاجتماعي، وللشخص حرية اختيار جنسيته وتغييرها وله الحق في الاحتفاظ بجنسيته. جنسيته ولا يستطيع أحد أن يحرمه منها لأن سحب جنسيته يحرمه من الأمن النفسي والاجتماعي ومن حق الانتماء إلى وطن.

لعبت المحكمة الاتحادية العليا في العراق دورا هاما في مجال حقوق المواطنة منذ سنواتها الأولى. لقد كانت أفضل وأضمن حماية لكل من تعرض للظلم أو انتهك حقه في المواطنة. ومن قرارات هذه المنظمة بهذا الخصوص يمكن الإشارة إلى قراراتها في الوثيقة التي تلخص مضمون طلب الملتمس إلى وزير الداخلية/ إضافة إلى واجبه منحهم الجنسية نظرا لأن والدتهم عراقي. لكن تم رفض طلبهم، فتقدموا بشكوى إلى قسم/ ملحق المتهم ولم يتم الرد عليها.

وبعد مرور أكثر من ثلاثين يوما على تقديم الشكوى تقدموا باحتجاجهم إلى محكمة العدل الإدارية التي رفضت دعوى المدعين بشأن إدراج الفقرة الثانية/ المادة (٥٦) من قانون الجنسية العراقية والتي تنص على: منح الجنسية العراقية للفلسطينيين لضمان حق العودة. لا يجوز للوطن. وبسبب عدم رضاهم عن الحكم، بادر المدعون إلى استخدام حق النقض ضده في المحكمة الاتحادية العليا (الفتلاوي، ٢٠٠٠م، ص٦٢).

المطلب الثالث: إجراءات المراجعة أمام المحكمة الإتحادية العليا وحق الانتخابات

قد يصدر قانون المحكمة الاتحادية العليا استنادا إلى أحكام قانون إدارة الدولة العراقية، ويعتبر القانون الذي لم يلغ أي تعديل بناء على هذا الدستور نافذا، كما يسري قانون المحكمة الاتحادية العليا أيضا تأثير ضمنا. التغييرات التي حدثت فيه. ومراقبة دستورية القوانين واللوائح هي جوهر عمل القاضي، دون الحاجة إلى نص يلزم القاضي بمراقبة الدستور في تنفيذ النص التشريعي ومبدأ النظام العام، بما يتوافق مع الأدنى والأعلى قانون. والطعن بدستورية القوانيين والأنظمة حيث يمنح الدستور الدائم وفقا للمادة ٩٣ أولا، المحكمة الاتحادية صلاحية الفصل في دستورية القوانين والأنظمة ذات الصلة، واستنادا إلى النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية فإن هذه السلطة تباشرها إحدى المحاكم. إحدى الجهات الرسمية أو الأفراد، ولهذه الجهات الحرية المطلقة في التحقيق. وذلك حفاظاً على الوضع الدستوري للمحكمة الاتحادية وتحقيقاً للأغراض الدستورية التي أنشئت المحكمة من أجلها من قبل هذه الأحزاب ومن أجلها (المادة (٩٣أولا) من الدستور العراقي، ٢٠٠٥).

وقد حدد دستور العراق عام ٢٠٠٥ فصلاً خاصاً بالحقوق والحريات وجعله الباب الأول والأولوية على بقية الفصول. كما أنه بذكر الفقرة (٢) من المادة (١٢٦) من الدستور أولى أهمية لهذا الفصل الذي يميزه عن غيره من الفصول. ولا يجوز تعديل المبادئ الواردة فيه حتى دورتين انتخابيتين وآلية معقدة نسبيا تعمل على تثبيته وإخراجه من أهواء الأحزاب المسيطرة على مجلس النواب، ويدخل في هذا الفصل الأول حق التصويت. المادة (٢٠) من الدستور وتنص تلك المادة بوضوح على: "لشعب العراق حق الانتخاب والانتخاب والترشيح ويتمتع بحقوقه السياسية بما فيها حق الانتخاب والانتخاب والترشيح".

وذلك انطلاقا من أهمية هذا القسم، إضافة إلى كونه وسيلة سلمية وديمقراطية لتداول السلطة، ويعتبر مظهرا ثقافيا لشعوب متقدمة ومتحضرة، كما يعتبر حق التصويت حقا من الحقوق، حقوق الإنسان الأساسية تصنف في المواثيق والعقود ومن بين الحقوق السياسية، التي تعتبر جزءاً من حقوق الإنسان، والغرض منها حماية الناس من المخاطر التي تهدد مصالحهم ومؤسساتهم وأمنهم الشخصي والجماعي. وعادة ما تكون هذه المخاطر ناجمة عن إهمال الحكومات أو تصرفاتها المتعمدة التي تهدد مصالح الناس. وهذا ما جعل فكرة حقوق الإنسان تصبح فكرة شاملة وعالمية وذلك من خلال الميثاق الدولي لحقوق الإنسان الذي يتضمن المواثيق والمواثيق والاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان (متولي، ٢٠١٣م، ص٣٢).

أما حق التصويت وهو حق سياسي فقد ورد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة (٢١) والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية في المادة (٢٥). وهذه الحقوق هي تلك السلطات التي تحددها فروع القانون العام للشخص باعتباره ينتمي إلى أرض معينة يجوز له من خلالها أداء واجبات معينة يشارك فيها في إدارة شؤون المجتمع: مثل حق التصويت..، يمين. الترشيح وحق تولي المناصب العامة. ومن الجدير بالذكر أن هذه الحقوق لم تتبلور بشكلها الحالي إلا بعد صراع شعبي ودولي مرير قدمت من أجله التضحيات. لقد قاد الناس النضال من أجل هذه الحقوق. وكان أشد معارضيها من الحكام والسلاطين، لذا كان لا بد من وجود ضمانات لحماية الحقوق التي اكتسبها الشعب من محاولات الاعتداء عليه أو إعادة التعدي عليه من قبل سلطات نظام دكتاتوري أو شمولي، لأن القانون لم يعد يتحدث باسمه. قانون. الإرادة العامة والسيادة مباشرة وهي نتاج للبرلمان (الموسوي، ٢٠١٧م، ص٣٢).

«المبحث الثالث»

مفهوم ونطاق وشرعية الرقابة الدستورية من خلال القضاء الدستوري العراقي

في هذا المبحث سنتناول مفهوم ونطاق وشرعية الرقابة الدستورية من خلال القضاء الدستوري العراقي حيث أن في العراق الرقابة الدستورية من خلال القضاء الدستوري تلعب دورًا حيويًا في ضمان التزام السلطات التنفيذية والتشريعية بالقوانين الدستورية وحماية الحقوق والحريات الأساسية.

وسنقسم هذه المبحث الى ثلاث مطالب في المطلب الأول تناولنا طبيعة ولاية القضاء الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية أما المطلب الثاني تناولنا حدود ولاية القاضي الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية أما المطلب الثالث تناولنا دور القضاء الدستوري في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية.

المطلب الأول: طبيعة ولاية القضاء الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

لم تثر عملية تقسيم الدوائر الانتخابية بموجب دستور ٢٠٠٥ أي إشكالية فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة الاتحادية العليا في مراجعة دستوريتها، إذ منح الدستور السلطة التشريعية صراحة صلاحية تنظيم كافة المسائل الانتخابية. وبناء على ذلك، فإن المشرع، في تنظيم عملية تقسيم الدوائر الانتخابية في إطار القانون، راعى الانتخابات التي تتم مراجعتها في كل فترة انتخابية (قانون الانتخابات رقم (١٦)، ٢٠٠٥).

ولذلك يتضح لنا أن المحكمة لم ترفض سماع الطلبات المرسلة للنصوص المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية لعدم الاختصاص أو الخلافات السياسية، بل تستمع لهذه الطلبات. دون قيد أو شرط إلى أن تصدر المحكمة القرار المناسب في هذا الشأن، مما يعني أن المحكمة تتمتع بالاختصاص المطلق استناداً إلى اختصاصها الحصري بمراقبة النصوص التشريعية المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية للتأكد من التزامها بأحكام الدستور. حصل عليها. دستورية القوانين (المادة (٩٣) من دستور، ٢٠٠٥).

ومن الناحية العملية، لم تستقبل المحكمة أي طعون بخصوص عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، لأن استراتيجية رسم وتقسيم الدوائر الانتخابية على أساس أن كل محافظة هي دائرة انتخابية في حد ذاتها لم تكن سوى وسيلة للاتفاق بين الدوائر الانتخابية.. لم يكن ممثلو المتنافسين على عضوية المجلس عائقا أمام إرساء مبادئ المساواة والعدالة في التمثيل، لكن ما تم الطعن فيه أمام المحكمة الاتحادية العليا هو طريقة تصنيف المقاعد في الدوائر الانتخابية والاستراتيجيات المبنية عليها.

وقد تم بناء هذه الآلية وهذا هو الحكم الأول الذي تناول مسألة تقسيم الدوائر الانتخابية والذي ألغى مضمون المادة (١٥/ ٢) من القانون. قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ والذي نص على أن: "تكون كل محافظة دائرة انتخابية على أساس الحدود الإدارية الرسمية بعدد مقاعد يتناسب مع عدد الناخبين من المسجلين في المحافظة على أساس الانتخابات (٣٠ يناير ٢٠٠٥)") استناداً إلى نظام بطاقة المحاصصة اعتماد معيار عدد الناخبين المسجلين في الانتخابات السابقة في تحديد عدد مقاعد مجلس النواب، وهو ما يخالف أحكام دستور ٢٠٠٥ (٤٩/ ١) الذي قبل معيار عدد مقاعد البرلمان العراقي لكل دائرة انتخابية بنسبة مقعد واحد لكل مائة ألف نسمة.

وبناء على ذلك قضت المحكمة الاتحادية بأن المادة (٤٩/ ١) من الدستور اعتمدت معيار عدد المقاعد العراقيون في الانتخابات بنسبة مقعد واحد لكل مئة الف نسمة من سكان العراق خلافا للمعايير المعتمدة في المادة (١٥/ ٢) من قانون الانتخابات رقم

(١٦) لسنة ٢٠١٤ الذي أقر المعيار من عدد الناخبين المقيدين بسجلات كل محافظة ولذلك نص الموضوع (١٥/ثانية) من قانون الانتخاب يتعارض مع نص المادة (٤٩//أولاً). ومن الدستور وفي الحالات المذكورة أعلاه حكمت المحكمة بعدم قانونية المادة (١٥/ ٢) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٤ لعدم توافقها مع نص المادة التاسعة والأربعين في الفقرة الأولى من الدستور (المادة (١١) من قانون انتخاب أعضاء مجلس النواب، ٢٠١٣).

وفي ضوء ما تقدم فإن المحكمة الاتحادية لم تنظر في عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، ليس فقط لأن الاستئناف لم يتعلق بها، بل لأنها عملية تتعارض مع أحكام الدستور ومن خلاله، الناخبين. تطابق. يجوز تحويل الأصوات إلى مقاعد في مجلس النواب بناء على المعايير التي أقرتها المادة (٤٩/ ١) من الدستور، بما يحقق تكافؤ فرص التمثيل لجميع المتنافسين (أحكام وقرارات المحكمة الاتحادية العليا، ٢٠١٧، ص٣).

المطلب الثاني: حدود ولاية القاضي الدستوري بالرقابة على عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

حدود اختصاص المحكمة الاتحادية العليا في مراقبة التوزيع العادل للدوائر الانتخابية في العراق. تتمتع المحكمة الاتحادية العليا بالقدرة والسلطة على إلغاء القانون عقابا على مخالفة أحكام الدستور، ويؤدي أمر الإلغاء إلى إزالة الأساس القانوني للعديد من الحقوق والعلاقات القانونية التي خلقتها، وهذا يسري مفعوله وفقا لقانون إدارة الدولة العراقية وهو محدد للفترة الانتقالية المؤقتة لعام ٢٠٠٤ حيث تنص المادة (٤٤/ ج) على ما يلي: "إذا قررت المحكمة الاتحادية العليا الطعن في قانون أو لائحة أو توجيه أو إجراء. " وإذا لم يكن موافقا لهذا القانون فهو باطلا (بهجت، ٢٠٠٦م، ص٨٩).

إلا أن الأمر لم يكن واضحاً تماماً بالنظر إلى دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥، الذي كان يفتقر إلى أي نص يحدد الأثر القانوني للحكم على دستورية قانون أو نظام بسبب مخالفة أحكام الدستور. وهو أمر خطير للغاية أن غياب الدستور يعقبه إلغاء الدستور، لكن الحكم يبقى ساري المفعول. وإلغاء النصوص المخالفة للدستور نصت عليه المادة (٤/ ثانيا) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم ٢٢/ ١٢/ ٢٠١٣. (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والذي لا يزال ساري المفعول بموجب دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ (المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق، ٢٠٠٥).

وبناء على ذلك فإن الأحكام غير الدستورية الصادرة عن المحكمة الاتحادية العليا بموجب دستور ٢٠٠٥ تؤدي إلى إلغاء القانون أو أحكامه المخالفة لأحكام الدستور وضياع آثاره المادية والقانونية والأحكام القضائية المتعلقة بالتقسيم. وقد كان للدوائر الانتخابية في بعضها مثل هذا الأثر، ومنها الحكم رقم (١١/ اتحادي/ ١٣٨٩) الصادر بتاريخ ١٤/ ٦/ ١٣٨٩ بإلغاء الفقرة (١/ ٣/ ب) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٣٨٨. تعديل قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ٢٠١٤ بسبب تعارضه مع أحكام المادة ٤٩ من دستور النافذة.

وما يتجلى لنا هو أهمية دور المحكمة الاتحادية في تحقيق التوزيع العادل للدوائر والحفاظ عليه، بفضل قدرتها على استئصال كافة أشكال الانحراف التي تعطل عملية التقسيم وتقلل من عدالتها وشرعيتها بشكل خاص. عندما يتعلق الأمر بتحقيق مبدأ المساواة في توزيع المقاعد. البرلمان من أجل ضمان التمثيل العادل للمحافظات وأجزاء من الشعب العراقي، على أساس ما يقره الدستور.

المطلب الثالث: دور القضاء الدستوري في ضمان عدالة تقسيم الدوائر الانتخابية

ومن خلال إشرافه على عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، التي كانت ذات أهمية كبيرة، لعب القضاء الدستوري دوراً بارزاً ومؤثراً في الحفاظ على النظام السياسي، وتصحيح الانحرافات، وترسيخ مبادئ الحكم الديمقراطي. المبادئ الأساسية التي تحكمها، ولم يكن لديها محكمة اتحادية. وللمحكمة العليا تاريخ طويل في مراجعة دستورية القوانين المتعلقة بتقسيم الدوائر الانتخابية، فهي محكمة سبقت صدور قانون إدارة الدولة العراقي الملغى عام ٢٠٠٤، ورغم أن عمر المحكمة كان قصيرا، إلا أنه تعامل أكثر من مرة مع الدستور المتعلق بتقسيم الدوائر الانتخابية واستطاع أن يضع قاعدة أساسية. مبادئ وقواعد ضمان التوزيع العادل للدوائر الانتخابية. ويمكن التعبير عن المبادئ التي أقرتها المحكمة الاتحادية في أحكامها في الأمور التالية:

١) التوازن النسبي بين عدد سكان الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المخصصة لها. ولم تغب كلمة التناسب بين عدد المقاعد المخصصة في مجلس النواب وعدد الأشخاص في الدوائر الانتخابية عن ذهن المشرع. فالدستور في حد ذاته يقترح قاعدة عامة يمكن تطبيقها في ضوء أي استراتيجية يمكن اعتمادها في التقسيم. المشرع العادي في قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠١٤ سارع اليه القاضي الدستوري موميد وقال ما جاء به المشرع الدستوري واستجابة للمطالب من حق الشعب التمثيل العادل في المجالس (عبد الله، ٢٠١٥م، ص٣٧).

بناء على نص المادة (١٥/ ٢) من قانون الانتخابات رقم ٢٠٠٥ نظرت المحكمة الاتحادية العليا في الطعن باعتماد معيار عدد الناخبين المسجلين في انتخابات مجلس الأمة ٢٠٠٥ بدلا من المعيار السكاني في التوزيع من المقاعد. ولا تتفق الدوائر مع نص المادة (٤٩/ ١) من الدستور النافذ عام ٢٠٠٥ والتي تعتبر كل مقعد برلماني يمثل مائة ألف من أبناء العراق (المادة (٤٩/ اولا) من دستور العراق، ٢٠٠٥).

وبعد دراسة الطعن توصلت المحكمة إلى أن معيار عدد الناخبين المسجلين في انتخابات المجلس الوطني هو معيار يخالف مبدأ التمثيل العادل للشعب في مجلس النواب ومخالف للدستور ومخالف للدستور. انتهاك واضح للوائح. المادة (٤٩/ ١) من دستور عام ١٣٨٤ وصدر حكم ببطلان المادة (١٥/ ٢) من قانون الانتخابات رقم ١٦ لسنة ١٣٨٤ لتعارضها مع أحكام الدستور (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/ اتحادية/ ٢٠١٠) ص٤٩).

٢) رفض التقسيم العنصري للدوائر الانتخابية، وأن حالة القبول والاستقرار بنظام التقسيم الانتخابي استناداً إلى دستور ٢٠٠٥، لم تمنع البعض من محاولة خلق التقسيم على أساس مبادئ تتعارض مع المبادئ الديمقراطية. النظام الذي جاء بهذا الدستور (البياتي، ٢٠١١م، صص١٠٢-١٠٣).

وظهرت هذه الجهود عند صياغة مشروع قانون الانتخابات رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ والقانون رقم (١٦) المعدل لقانون الانتخابات لعام ٢٠٠٥، عندما تقدم عدد من الأحزاب السياسية بمقترحات لتقسيم الدوائر الانتخابية لمحافظة كركوك. والموصل الاقتراح الأول هو تقسيم منطقة كركوك إلى أربع مناطق وتقسيم الانتخابات إلى مكوناتها الأساسية.

ويهدف الاقتراح الثاني إلى تقسيم محافظة الموصل إلى أربع دوائر انتخابية ومحافظتي ديالى وصلاح الدين إلى ثلاث مناطق مقسمة بين مكوناتها الرئيسية. وفشل مجلس النواب في إحالة المقترحات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الأمر وتحديد مدى دستوريتها. وردا على ذلك اعتبرت المحكمة أنه مخالف للدستور ورفضت كل أشكال التصنيف العنصري لهذه الدوائر الانتخابية في العراق وأيدته. وينص نص المادة السابعة على حظر أي عمل يدعم العنصرية (قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم «٤٥/ اتحادية/ ٢٠٠٩)».

ومن هذا المنطلق قررت المحكمة الاتحادية أنه بناء على الطعن المقدم من ممثل الأقلية الإيزيدية، إلا أنها منحت المكون الإيزيدي مقعدا في نظام الكوتا الذي أقره هذا القانون، بغض النظر عن عدد أعضاء هذا المكون، وهو انحراف عن حقوق التمثيل وهو المبدأ. تكافؤ الفرص المنصوص عليه في المادة (١٦) من هذا الدستور، لأنه تبين أن عملية توزيع المقاعد كانت تعسفية ولم تكن كذلك «قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (11/ اتحادية/ 2010)».

وبناء على هذا الحكم، قررت المحكمة أن توزيع المقاعد البرلمانية يجب أن يتم على أساس إحصاءات سكانية دقيقة وكيفية توزيعها بين الدوائر الانتخابية لضمان تمتع الجميع بحقوق متساوية في التمثيل في البرلمان. القانون سهل، فمضمونه يدور حول آلية توزيع المقاعد النيابية بين دوائر انتخابية خاصة، وكذلك توزيع المقاعد النيابية على الأقليات بنظام المحاصصة، لذلك فهو يخلق قاعدة عامة يتم من خلالها احترام الحقوق الضرورية. أحكام القانون يمكن ضمان المبادئ الأساسية الواردة فيه.

الاستنتاجات العامة

١) يسهم دور القاضي الدستوري في تحقيق شرعية عملية تقسيم الدوائر الانتخابية، حيث يضمن أن تتم هذه العملية وفقاً لأحكام الدستور والقوانين المعمول بها.
٢) يلتزم القاضي الدستوري بتطبيق المعايير العدلية في تقسيم الدوائر، ما يضمن تمثيل كافٍ وعادل للمواطنين في البرلمان بغض النظر عن خلفياتهم الجغرافية أو الديمغرافية.
٣) يضمن القاضي الدستوري أن تتمثل الأقليات بشكل مناسب في التقسيم الانتخابي، مما يعزز من تعددية المشاركة السياسية ويضمن حقوقهم الدستورية.
٤) يلزم القاضي الدستوري بالشفافية في قراراته ومراجعتها، مما يسهم في زيادة ثقة المواطنين في نزاهة العملية الانتخابية.
٥) يعزز دور القاضي الدستوري من دوره الحيوي في تعزيز الديمقراطية واستقرار النظام السياسي، من خلال ضمان تنفيذ القوانين والحفاظ على مبادئ العدالة والمساواة.
٦) من خلال دعم الشرعية والعدالة في تقسيم الدوائر الانتخابية، يسهم القاضي الدستوري في تعزيز الاستقرار السياسي في العراق. هذا يعني تقليل النزاعات السياسية والتوترات التي قد تنشأ نتيجة لعمليات انتخابية غير شرعية أو غير عادلة.
٧) يضمن القاضي الدستوري أن يكون لكل مواطن صوت في البرلمان، من خلال توزيع الدوائر الانتخابية بشكل يضمن تمثيلهم الفعال والمتوازن، مما يعزز من مشاركة الشعب في العملية الديمقراطية بشكل كامل.

٨) يعزز القاضي الدستوري من مبادئ الحكم الرشيد وسيادة القانون، حيث يكون قراره مستنداً إلى أحكام الدستور والقوانين، دون تأثر بالمصالح الشخصية أو السياسية.

٩) يساهم دور القاضي الدستوري في بناء مجتمع مدني قائم على أسس العدالة والشفافية، حيث يتمتع المواطنون بالثقة في المؤسسات القضائية وفي عملية صنع القرار السياسي.

التوصيات العامة

١) ينبغي تعزيز استقلالية القضاء وضمان عدم التدخل السياسي في قرارات القضاة الدستوريين، من أجل ضمان تنفيذ القوانين والدستور بكفاءة ونزاهة.
٢) ينبغي تعزيز معايير الشفافية في عمليات الرقابة والقرارات القضائية، بما في ذلك إتاحة النقد العلني ومراجعة قرارات القضاة الدستوريين بشكل مستقل.
٣) ينبغي تعزيز التواصل والتفاعل مع الجمهور والمنظمات غير الحكومية لزيادة الوعي بأهمية الرقابة على تقسيم الدوائر الانتخابية والمشاركة في هذه العمليات.
٤) ينبغي تقديم التدريب المستمر والتعليم المناسب للقضاة الدستوريين حول القوانين الدستورية والدولية المتعلقة بالانتخابات، لتحسين قدرتهم على اتخاذ القرارات الصائبة والموضوعية.
٥) ينبغي دعم البحث القانوني والتقني لتطوير الأدوات والمنهجيات التي تساعد في تحليل البيانات والمعلومات اللازمة لاتخاذ القرارات القضائية الصحيحة.
٦) يمكن استفادة القضاة الدستوريين في العراق من التعاون الدولي وتبادل الخبرات مع أقرانهم في الدول الأخرى لتحسين ممارساتهم وتعزيز الشرعية والنزاهة في العمليات الانتخابية.

المصادر والمراجع

اولاً: القوانين

١) تنص المادة (٨١١) من القانون الأساسي لعام ١٩٢٥
٢) نص المادة (٥٩) من دستور الاتحاد العربي
٣) نشر القانون الجريدة الرسمية (الوقائع العراقية) وجاء في نص المادة (١) من قانون المحكمة الدستورية رقم ١٥٩ لسنة ١٩٦٨
٤) نص الفقرة (آ) من المادة (٤٤) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية لسنة ٢٠٠٤
٥) نص المادة (٨٩) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٦) نص المادة (٣٦) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٧) المادة (٢٢/ ج) من دستور العراق ١٩٧٠
٨) المادة (٩٣أولا) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥
٩) قانون الانتخابات رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٥ وقانون تعديله رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٩ وقانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل
١٠) نص المادة (٩٣) من دستور ٢٠٠٥
١١) نص المادة (١١) من قانون انتخاب اعضاء مجلس النواب رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٣ المعدل
١٢) قرارات المحكمة الاتحادية العليا للأعوام (٢٠٠٦-٢٠٠٥)، شباط، ٢٠١٧
١٣) الفقرة – ثانيا – من المادة (٩٢) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥
١٤) نص المادة (٤٩/ اولا) من دستور ٢٠٠٥
١٥) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (١١/ اتحادية/ ٢٠١٠) في ١٤/ ٦/ ٢٠١٠

١٦) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (٤٥/ اتحادية/ ٢٠٠٩) في ٢٠/ ٧/ ٢٠٠٩

١٧) قرار المحكمة الاتحادية العليا رقم (11/ اتحادية/ 2010) في ١٤/ ٦/ ٢٠١٠

ثانياً: المصادر

١) الرازي، محمد بن ابي بكر بن عبد القادر. (١٩٩٥م). *مختار الصحاح*. بيروت: مكتبة لبنان.

٢) ابن منظور، محمد بن مكرم. (د.ت). لسان العرب. بيروت: الدار العربية للموسوعات.

٣) الشاوي، منذر. (١٩٨١م). نظرية الدستور. بغداد: دار القادسية للطباعة.

٤) شيحا، ابراهيم عبد العزيز. (٢٠٠٦م). المبادئ الدستورية العامة. مصر: منشأة المعارف بالإسكندرية.

٥) عبد الله، عصمت. (٢٠٠٣م). مدى استقلال القضاء الدستوري في شأن الرقابة على دستورية التشريعات. القاهرة: دار النهضة العربية.

٦) مصدق، عادل طالب. (٢٠١٥م). القضاء الدستوري في العراق. بيروت: دار السنهوري.

٧) رمزي طه، الشاعر. (٢٠٠٥م). النظرية العامة للقانون الدستوري. القاهرة: دار النهضة.

٨) آل ياسين، محمد علي. (١٩٦٤م). القانون الدستوري والنظم السياسية. بيروت: مطبعة المعارف.

٩) الجزائري، مروج هادي. (٢٠١٥م). الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها (رسالة ماجستير غير منشورة). جامعة بغداد.

١٠) غازي، رمضان فيصل مهدي. (د.ت). المحكمة الإتحادية العليا ودورها في ضمان المشروعية. القاهرة: دار النهضة العربية
١١) نجيب، سحر محمد. (٢٠٠٣م). التنظيم الدستوري لضمانات حقوق الإنسان وحرياته (اطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة الموصل.
١٢) الفتلاوي، سهيل حسين. (٢٠٠٠م). حقوق الإنسان. عمان: دار الثقافة.
١٣) متولي، ربيع انور. (٢٠١٣م). النظم السياسية. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية.
١٤) الموسوي، سالم روضان. (٢٠١٧م). حجية احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق واثرها الملز دراسة مقارنة. العراق: منشورات مكتبة صباح.
١٥) بهجت، يونس. (٢٠٠٦م). الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون (اطروحة دكتوراه غير منشورة). جامعة بغداد.
١٦) عبدالله، سعد مظلوم. (٢٠١٥م). الضمانات القانونية لتقسيم الدوائر الإنتخابية. مجلة دراسات انتخابية المفوضية العليا المستقلة للانتخابات، ١(١).
١٧) البياتي، وائل منذر. (٢٠١١م). الاطار القانوني للإجراءات السابقة على انتخابات مجلس النواب العراقي (رسالة ماجستير غير منشورة). الجامعة المستنصرية.